**منهج الْفَاكِهَانِيّ فى عرض آراء فقهاء المالكية**

**إبراهيم عدلى إبراهيم جاد**

مقدمة:

الحمد لله الذي أبدع الأنام، وشرع الأحكام، وأسبغ الإنعام على المتفقهين في الحلال والحرام؛ فصَّيرهم قدوة الأنام، ومصابيح الظلام، والصلاة على المبعوث لبيان شرائع الإسلام وعلى آله وصحبه البررة الكرام المرافقين له في دار السلام.

أما بعد

لقد امتاز منهج الفاكهانى الفقهى فى عرض آراء فقهاء المالكية بسعة الشرح الفاكهانى والاستيعاب لأصول وفروع المذهب وعمق المادة الفقهية؛ ولقد وهب الله عز وجل الفاكهانى نباهة وفطنة وحسن تصنيف وسعة حفظ تبحره فى شتى معارف عصره وقدرته على البحث والإطلاع الواسع.

ونعرض فى هذا البحث تعامل الفاكهانى فى عرض آراء فقهاء المالكية من خلال النقاط التالية:

أولًا: النص على اتفاق علماء المذهب وإجماعهم فى المسألة.

تتنوع طرق وأساليب الْفَاكِهَانِيّ فى عرضه لآراء فقهاء المالكية فإذا كانت المسألة متفق عليها فى المذهب، فإنه يتبع هذا الحكم بقول يدل على الاتفاق، وفى هذه الحالة يكون موقفه تقرير هذا القول مع تأكيد اتفاق أئمة المذهب على الأخذ به.

ومثاله: تكلم الفاكهانى عن صدقة الفطر فقال: (واتفقوا على استحباب إخراجها بعد الفجر، قبل الغدوِّ إلى المصلَّى؛ ليتفرغ قلبُ الفقير في ذلك الوقت لما هو بصدده من الصلاة وغيرِها من العبادات، وهو سرُّ قوله صلى الله عليه وسلم:«أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا اليَوْمِ»، واللَّه أعلم)[1].

مثال آخر: (فشركة الأموال: شركة مفاوضة، وهي: الاختلاط في كلّ شيء من أموال التّجارة وهي الجائزة عندنا باتّفاق)[2].

* ويشير إلى اتفاق المذهب أحيانًا بلفظ "المذهب" مثل قوله: " مذهبنا، وهو مذهبنا؛ هذا مذهبنا؛ هذا هو مذهبنا، والمذهب"؛ ومن أمثلة ذلك عند حديثه عن هل يفصل بين الشفع والوتر؟ قال:(وأما الفصل بين الشفع والوتر بسلام فهو مذهبنا)[3].

مثال آخر: وعند الحديث عن تحية المسجد والإمام يخطب قال: (وإن كان الإمام على المنبر يوم الجمعة لم يُصَلِّ هذا الداخل حينئذ تحية المسجد هذا مذهبنا)[4].

مثال آخر: وعن معنى"الأقراء" قال:( الأقراء: جمع قرء بفتح القاف وضمّها، والجمهور على الضمّ وجمع القلّة أقراء وأقرؤ، والكثرة قروء، وهو مشترك بين الطّهر والحيض عند أهل اللّغة، واختلف فيه الفقهاء فمذهبنا، ومذهب الشافعي وطائفة أنهّا الأطهار، ومذهب طائفة أنهّا الحيض)[5].

ويستخدم تارة لفظ "والمذهب" وهو لفظ يدل على الاتفاق مثاله: (قلت: والمذهبُ على أن العاصي بالسفر لا يترخص، والمذهب أيضًا اشتراطُ سفر تُقْصَرُ فيه الصلاة؛ خلافًا لمن لم يشترطه)[6].

مثال آخر: (والمذهب كله على أن من صلى في جماعة ركعة فأكثر أنه لا يعيد في جماعة أخرى وإن كانت الثانية أضعاف الأولى)[7].

* ويشير إلى اتفاق المذهب أحيانًا بلفظ "عندنا" مثل قوله: "عندنا، وعندنا، فعندنا" ومن أمثلة ذلك:عن حكم صلاة العيدين قال: (وصلاةُ العيدين عندنا، وعند الجمهور من السنن)[8].

مثال آخر: (وقد اختلف في حكم الوليمة: فعندنا: أنها مستحبةٌ، خلافًا لداود، وأحدِ قولَي الشافعي في إيجابها؛ أخذًا بهذا، حمله على الوجوب)[9].

مثال آخر: (وأما شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها فلا تجوز عندنا خلافًا للشافعي، لوجود التهمة كما تقدم في الحديث، لأن أحدهما ينتفع بانتفاع الآخر في غالب الحال بلا شك)[10].

* ويشير إلى اتفاق المذهب أحيانًا بلفظ "قولنا، وهذا قولنا " ومن أمثلة ذلك:(وقوله: "ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها" هذا على قولنا وقول الجمهور، وقد تقدم ذكر الخلاف الشاذ في ثبوتها في غير ذلك)[11].

* ويشير إلى اتفاق المذهب أحيانًا بقوله " قولًا واحدًا " وهو قول يدل أنه لا خلاف فى المذهب:
ومثاله: (وأمّا بيع رطب برطبه فيجوز قولاً واحدًا؛ إذ المقصود حاله لا مآله)[12].
مثال آخر: (إذا ملك الصيد بالاصطياد فندَّ منه، فصاده غيره بعد أن تأنّس عند الأول، وقبل أنّ يتوحش، فهو للأول قولاً واحدًا)[13].
* وأحيانًا ينفي الخلاف بقوله لا خلافَ أعلمُه في مذهبنا؛ ولا أعلم في هذا خلافًا في مذهبنا؛ ولم أَرَ في مذهبنا خلافًا؛ ولا خلاف في ذلك؛ ولا أعلم عندنا خلافًا؛ ومن أمثلة ذلك: (لا خلاف أعلمه في المذهب في اختصاص التكبير بأيام التشريق بالمكتوبات دون النوافل إلا رواية الواقدي عن مالك، قال مالك: الأمر عندنا أنه دبر كل صلاة مكتوبة)[14].

مثال آخر: (صلاة الاستسقاء : ولا أعلم عندنا خلافًا في أن صفتها ركعتان؛ كسائر النوافل، والتكبير المعهود، والجهر بالقراءة)[15].

ثانيًا: بيان الخلاف الفقهى فى المسألة عند فقهاء المالكية.

استطاع الفاكهانى رحمه الله أن يستوعب كثرة المسائل الفقهية مع براعة فى عرض الخلاف الواقع بين علماء المذهب فى مختلف المسائل؛ وكثرة استشهاداته وسوقه للأقوال والروايات داخل المذهب، وبيان سبب الخلاف ومنشؤه، دلالة واضحة على مرونة المذهب، وإمكان استيعابه للأراء المتعددة، فإذا كان فى المسألة خلاف فى المذهب تعرض له.

مثال ذلك: وتحدث عن الوتر هل يتصل بشفعه في المجلس أو لا؟ فقال:(هل حكم الوتر أن يتصل بشفعه في المجلس أو لا؟ اختلف فيه فروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة: فيمن تنفل في المسجد بعد العشاء، ثم أراد أن يوتر في بيته، فقال: لا ينبغي أن يوتر بركعة ليس قبلها شفع، وروى عنه ابن نافع: لا بأس بذلك، قال: وكذلك من ركع ثم جلس ثم بدا له أن يوتر بواحدة)[16].

مثال آخر: ففى الرسالة:("وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم، وقد قيل تطعم". قال الفاكهانى: قال ابن بشير: فمتى أدى صومها إلى الخوف على نفسها أو على ما في بطنها، أفطرت، ويجب عليها الإفطار في حالة يجب على المريض، وهل تكون عليها الفدية الصغرى؟ وهي مد لكل يوم مسكين؟ في المذهب أربعة أقوال: أحدها: نفي الوجوب قياسًا على المريض، قلت: وهو المشهور من المذهب، والثاني: إيجابه؛ لأن النص ورد في المرض، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم إيجاب الفدية على الحامل، والثالث: التفرقة بين أن تخاف على نفسها فتسقط الفدية؛ لأنها مريضة، أو تخاف على ما في بطنها فتجب؛ لأنها في هذه الحالة كالمرضع، والمرض لا يتعلق بها، والرابع: أنها تطعم إن احتاجت إلى الفطر قبل ستة أشهر، ولا تطعم إن احتاجت إليه بعد ستة أشهر لتحقق حالة المرض بعد الستة أشهر)[17].

ثالثًا: تحقيق الأقوال والروايات ونسبتها لأصحابها، ومناقشتها والحكم عليها، والاستفادة من آراء الفقهاء السابقين.

من السمات البارزة في المنهج الفقهى عند الفاكهانى نسبة الأقوال إلى أصحابها سواء كان النقل نقلًا مختصرًا أو طويلًا، فيتحرى التثبت والدقة، ونلاحظ من خلال الاستقراء لمصنفات الفاكهانى نجد أنه مطلع على أقوال وروايات المذهب اطلاعًا واسعًا، قادرًا على تمحيصها والترجيح بينها، وطريقة الفاكهانى فى تحقيق الأقوال والروايات ونسبتها لأصحابها، مرآة واضحة تظهر غزارة علمه وتحصيله، وتمتاز بعمق النظر؛ وقوة الاستدلال؛ وتنوع الآثار ومن أمثلة ذلك: تكلم عن فضائل الوضوء وعدها سبع ثم تحدث عن التسمية فقال:(الفضيلة الثالثة: التسمية عند أول وضوء: روي استحبابها عن مالك والأبهري؛ وهو قول الشافعي، وروى الواقدي ليس ذلك مما يؤمر به، من شاء قال ذلك ومن شاء لم يقله، وروى علي بن زياد إنكارها، وقال: ما سمعت بهذا أيريد أن يذبح، فعلى القول باستحبابها إذا نسيها في ابتداء وضوئه ثم ذكرها في أثنائه أتى بها متى ما ذكرها؛ لأن المستحب أن يذكر الله تعالى على جميعه، فإذا فات البعض لم يفت الباقي.

فإن ذكرها بعد أن فرغ لم يأت بها لفوات محلها، هذا الذي يقتضيه القول باستحبابها قياسًا على التسمية على الطعام سواء، ولم أره منقولًا لأصحابنا ولكن هكذا نص عليه الشافعي في الأم)[18].

وقال في موضع آخر: (التسمية ثلاث روايات عن مالك: الاستحباب، والتخيير، والإنكار، والمعروف في المذهب الاستحباب)[19].

مثال آخر: تكلم عن ما يتيمم به وتكلم عن النوع الخامس: ما حال بينك وبين الأرض وليس من جنسها وذكر حكم التيمم بالثلج فقال:(ومن ذلك الثلج اختلف فيه أيضًا على ثلاثة أقوال: أجاز ابن القاسم التيمم عليه أيضًا في روايته إذا لم يجد ترابًا، ومنعه أشهب وإن لم يجد ترابًا، وقال ابن حبيب: من توضأ به وصلى قادرًا على الصعيد أعاد أبدًا، وإن كان غير قادر أعاد في الوقت.

فوجه الجواز: أنه في مواضعه يتجسد على وجه الأرض ويمشي عليه ويصير في بلاد الشام كالأرض، فالتيمم به أولى من تركه أو ترك الصلاة.

ووجه المنع: أنه في الأصل ليس من الأرض، ولا من بعض أجزائها، ففارق الملح ولما اقتصرت أدلة التيمم على الصعيد أو على الأرض لزم المنع من غير ذلك إذ الأصل المنع.

ووجه قول ابن حبيب: تعارض الشوائب فيه، فيغلب فيه في حق الواجد للتراب أنه ليس من جنس الأرض لا أصلًا ولا فرعًا، فإن تيمم عليه أعاد أبدًا ويغلب عليه في حق من لم يجد سواه، شبهه بأجزاء الأرض فإن تيمم به وصلى، ثم وجد في الوقت صعيدًا أعاد في الوقت، وإن لم يجده إلا بعد لم يُعد؛ لتعارض الشوائب فيه والله تعالى أعلم)[20].

مما سبق من بيان ومثال يتضح لنا قدرة الفاكهانى رحمه الله على تحرير المذهب؛ وتنقيحه؛ والغوص في بطون الكتب وداووين وأمهات المذهب لسبك مسألة وتحريرها.

ولقد بلغ الفاكهانى رحمه الله مرتبة عظيمة في حفظ مسائل المذهب ورواياته، وإتقانه لأصول المذهب وفروعه، واطلاعه على قواعد مالك واحاطته بأصوله ومعرفته بوجوه النظر فيها، ولا يكتفي بسرد أقوال وروايات المذهب، ويجتهد في نسبتها لأصحابها، ويناقشها مناقشة دقيقة ويبين المشهور منها والشاذ، والصحيح والضعيف، ويرجح بين الروايات للوصول إلى معتمد المذهب ، ويصحيح الأخطاء في الأقوال والروايات المنسوبة إلى المذهب، ويستفيد من آراء المجتهدين السابقين؛ فلا يكتفى بنقله وايراده للنص المستشهد به فحسب؛ ولا يقف عند نقل الروايات موقف الجمود ؛ فنراه يصحح ويتعقب ويستدرك ويدلل ويبين رأيه؛ ويظهر هذا جليًا في تعقباته للروايات داخل المذهب فيصحح ويشهر، وفى الأقوال برد الضعيف والشاذ؛ فهو ناقد بصير يعى كلام من سبقه من علماء المذهب ويعرف نقولات المذهب حق المعرفة فيردها إلى أصول وقواعد المذهب ودووين وأمهات المالكية ثم يحرر ويناقش ويفند الآراء بغية

الوصول إلى الصواب وتجريد المذهب من الأقوال الضعيفة والشاذة التى نسبت للمذهب وسأبين من خلال الأمثلة الآتية مناقشة الفاكهانى للأقوال والروايات داخل المذهب المالكى.

ومن أمثلة: الحكم على القول بالصحة.

مثال ذلك:(السادس: قولها: «ثم تمضمض واستنشق»: قد تقدم تفسير المضمضة والاستنشاق، وذكر أحكامهما، وذكر اختلاف العلماء في وجوبهما، وأن الصحيح: أنهما سنتان في الوضوء والغسل، لا واجبتان، وليس في الحديث ما يدل على وجوبهما)[21].

مثال آخر: تحدث عن ما يتيمم به وتكلم عن النوع النوع الثالث: الرمل الغليظ فقال:(النوع الثالث: الرمل الغليظ قال ابن شعبان: لا يتيمم على رمل لا تراب فيه، ولا على حجر قد سقط ترابه، وقد تقدم أن الصحيح من المذهب: جواز ذلك كله، وشبهة ابن شعبان: اختصاص الصعيد عنده بالتراب فالخلاف أيضًا راجع إلى تفسير الصعيد)[22].

ومن أمثلة: نفى الصحة عن القول:

إذا كان القول غير صحيح فإنه ينفى الصحة عن القول متبعًا ذلك بقوله ليس بصحيح ؛غير صحيح سواء قاله بنفسه؛ أو نقله بواسطة ومثاله: (لا خلاف أن أول وقت الصبح طلوع الفجر، وإذا ثبت أن هذا أوله ففي آخر وقته الاختياري قولان: أحدهما: ما قاله المصنف رحمه الله: وهو الإسفار البين، وقال في المدونة: الإسفار الأعلى، وكلاهما بمعنى واحد، قال اللخمي: "وكذلك قال في المختصر".

والقول الآخر لابن حبيب: أن آخر وقتها طلوع الشمس، وليس لها وقت ضروري، بل جميع وقتها اختياري، قال ابن عبد البر: وعليه الناس.

وقال بعض المتأخرين: معنى قوله في المدونة في الصبح: تراءى الوجوه لا على ما قال ابن حبيب: إنه إذا سلّم منها بدا حاجب الشمس، لأنه مذموم الترك إلى ذلك الوقت.

وقال القاضي أبو الوليد: ولمالك مسائل يؤخذ منها القولان.

قال القاضي أبو بكر: " الصحيح عن مالك أن وقتها الاختياري ممتد إلى طلوع الشمس، وليس لها وقت ضروري بل جميع وقتها اختياري" قال: " وما روي عنه خلافه لا يصح " والله أعلم)[23].

ومن أمثلة: الحكم على بعض الأقوال بالضعيف:

وإذا كان القول ضعيف فإنه يتعرض له ويبين ضعفه بقوله "ضعيف، وفيه بعد" ومثاله: (وقد نقل عن مالك رحمه الله: أنه يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعامًا خفيفًا، وذهب بعضهم إلى الاقتصار على ما يكسر سَوْرَةَ الجوع، وفيه بعد؛ لأنه إذا شرع في الأكل، ورفع يده قبل الشبع، قد يكون ذلك أدعى لتعلق خاطره بالطعام، والله أعلَمَ)[24].

مثال آخر:(ولا يؤذن لجمعة ولا لغيرها قبل الوقت، إلا الصبح؛ فإن المشهور جواز الأذان لها إذا بقي من الليل السدس، وقيل: عند خروج الوقت المختار، وقيل: إذا صليت العشاء. وهو بعيد؛ لإلباسه بأذان العشاء، والله أعلم)[25].

ومن أمثلة: الحكم على بعض الأقوال بالشذوذ:

إذا كان القول شاذ أو الرواية شاذة فإنه يتعرض له ويبين شذوذ القول شاذ أو الرواية بقوله: شاذ، والشاذ ومثاله: وقال أبو عمر: وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه، وينكره أهل العلم به: أن الصلاة تجزئ بغير قراءة، على ما روي عن عمر، وهي رواية منكرة عن مالك، والصحيح عنه خلافها وإنكارها، قلت: وكان ينبغي، أو يتعين أن لا يجوز نقلها، ولا تسويد الورق بذكرها؛ إذ لا فائدة في ذلك، بل قد يغتر الجاهل أو المتساهل بها، ولكن العلماء قد يذكرون بعض هذه المناكير؛ تحذيرًا منها، وتنبيهًا على عدم اعتبارها، فحذار حذار من نقلها لغير عالم، أو متدين ورع)[26].

مثال آخر:(وأما المقبرة: فإن كانت غير منبوشة وأمن في موضع الصلاة من شيء من أجزاء المقبورين، ففي المذهب قولان: الجواز وهو المشهور، والكراهة وهو الشاذ.

وكأن وجه الكراهة: الالتفات إلى عموم النهي، ولأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد والجواز: للأمن من ذلك على هذه الأمة، وحمل الحديث على توقي النجاسات)[27].

مثال آخر: صفة تكبير الجنازة:(الثالث: صفته: فقيل: إنه جهرٌ كسائر الصلوات، وهو قولُ أبي حنيفة، والمشهور من قول مالك، وقيل: إنه سرٌّ، وهو قولُ الشافعي، والشاذُّ من قول مالك. ويُعلم كمالُ الصلاة عند هؤلاء بالانصراف)[28].

مثال آخر:الكسوف:(هل تُقرأ الفاتحةُ في القيام الثاني، أو لا، وأن المشهورَ قراءتها، ووجهُه: أنها قراءة)[29].

رابعًا: بيان المشهور والراجح من أقوال المالكية فى المسألة.

للفاكهانى عناية شديدة بذكر المشهور سواء نقله بنفسه أو نقله بواسطة، وطريقة عرضه لمشهور المهذهب أحيانًا يصدر بالمشهور، وأحيانًا يذكر المشهور وسطًا، وأحيانًا يذكر المشهور آخرًا، وهذه كله من باب التفنن فى العبارة الفقهية وحسن الإيراد وتنوع طريقة العرض فقط لاغير، وعليه جرى الفقهاء من قبله، فمن أمثلة تصديره بالمشهور: ومثاله:(مشهور مذهبنا: أنه لا يقسم سورة في ركعتين، فإن فعل، أجزأه، وقال مالك في «المجموعة»: لا بأس به، وما هو الشأن؛ أي: إنه لم ينقل عن السلف، ولو كان، لنقل، وقوله: وما هو الشأن يشير إلى أنه ليس عليه العمل)[30].

مثال آخر: وعلى من تجب صدقة الفطر قال الفاكهانى:(قلت: ومشهورُ مذهبنا: وجوبُها على مَنْ عنده قوتُ يومه معَها) [31].

مثال آخر:( وَالِابْنُ أَوْلَى مِنْ الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنْ الْأَخِ وَمَنْ قَرُبَ مِنْ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ"، هذا هو المشهور من المذهب أنّ الابن وابنه وإن سفل مقدّم على الأب، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة « قُمْ فزوِّجْ أُمَّك»[32]، ولأنّ الولاية بالنّسب تفتقر إلى التّعصيب، والابن أقوى العصبة مطلقًا؛ بدليل أنّه أحقّ بموالي مواليها من الأب، وأولى بالصّلاة عليها من الأب، ولأنّ الأب يكون معه صاحب فرض، بخلاف الابن، وإذا كان أقوى تعصيبًا منه كان مقدّمًا عليه كالأخ الشّقيق مع الأخ لأب، وابن الابن كالابن؛ لوجود معنى البنوّة فيه وهو التعصيب. وقال الشافعي: الأب مقّدم على الابن؛ وهي رواية في المذهب أيضًا؛ ودليلنا ما سبق)[33].

* ومن أمثلة ذكره للمشهور وسطًا:

مثال ذلك: وأما آخر وقت الجمعة فاختلف المذهب فيه على خمسة أقوال: أحدها: أن آخر وقتها آخر وقت الظهر الاختياري، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنها تصلى وإن دخل وقت العصر مالم تصفر الشمس ومال إليه أصبغ.

الثالث: أنها تصلى مالم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر وهو قول سحنون عند ابنه.

الرابع: المشهور أنها تصلى مالم يبق للعصر إلا ركعة، كالظهر، قال في التلقين: وتدرك بقدر ركعات من فعلها أو وقتها؛ وفسر ذلك، فقال: أما فعلها فإدراك ركعة خلف إمامها، وأما وقتها فإدراك قدر أربع ركعات من النهار، وذلك ركعة بإزاء الخطبة، وركعتان لها، وركعة يدرك بها العصر.

القول الخامس: روى مطرف أنها تصلى ما بينهم وبين غروب الشمس.

ووجه القول الأول: أن موضع الجمعة على الفضيلة والاختيار، فلا تخرج عن وقتها الاختياري إلى وقت الضرورة، ووجه القول الثاني: أن لها مزية فلا تفعل في وقت النهي، ووجه القول الثالث: أن الجمعة لما اختصت بيومها انبغى أن يختص فعلها بوقتها، والعصر مختصة بأربع ركعات قبل الغروب؛ لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين، فإن بقي للعصر وقتها أقيمت الجمعة وإلا فلا ، ووجه القول الرابع: وهو المشهور أنها بدل من الظهر، فلها حكم الظهر في الأداء، كما تقدم، ووجه القول الخامس: ينبني على تصوير، قال صاحب الطراز: هذا فيه تفصيل؛ فإن أخروا الجمعة، والعصر، وجب أن يراعوا الوقت في فعل الجمعة وركعة من العصر، وإن صلوا العصر ونسوا الجمعة، ثم ذكروا وجب أن يراعوا قدر الجمعة فقط. وقد تقدم الكلام في نحو هذا في أوقات الضروريات)[34].

* ومن أمثلة ذكره للمشهور آخرًا : ومثاله:(واختلف في الأذان للصلاة إذا جمعت على ثلاثة أقوال: فقيل: بأذان واحد وإقامتين، وقيل: بإقامتين بلا أذان، وثالثها المشهور: يؤذن لكل واحد منهما، ويقام)[35].

خامسًا: ذكره أحيانًا أقوال علماء المالكية دون نسبتها إلى أصحابها.

قدمنا سابقًا أن الفاكهانى شديد التحري فى نسبة الأقوال لقائلها إلا أنه أحيانًا يذكر أقوال علماء المالكية دون نسبتها إلى أصحابها ومن الأمثلة على ذلك:

قال في رياض الأفهام: (وإن أذن غير البالغ، جاز، وحكى المازري في إجزائه قولين: الجواز؛ لأنه ذكر، والنهي؛ لأنه من أمانات الشريعة، وليس من أهلها) [36].

مثال آخر:(واختلف المذهب في أمره إياهم قبلَ الاستسقاء بصوم ثلاثةِ أيام على قولين: الإباحة، والكراهة. ووجهُ الكراهة: خوفُ التحديد)[37].

مثال آخر: (ويكره صباغ الشعر بالسواد: أما السواد ففي المذهب فيه قولان؛ الكراهة والجواز.

ووجه الكراهية قوله صلى الله عليه وسلم في أبي قحافة: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» خرجه مسلم[38]، ووجه الجواز قوله:«غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ» خرجه النسائي[39] فأطلق عليه الصلاة والسلام ولم يقيد سوادًا من غيره، وفي غيره قولان: الندب والإباحة) [40].

* وأحيانًا يكتفى بقوله وفى المسألة قولان ولا يذكرهما وإنما يشير إلى الخلاف فقط ومن الأمثلة على ذلك: وفى صدقة الفطر قال: (وهل يجوزُ تقديمها بيوم، أو يومين، أو ثلاثة؟ في ذلك عندنا قولان)[41].

* وأحيانًا يورد المسألة ويشير إلى أن فى المسألة خلاف ومثاله:(فأمّا ثمرة النّخلة فلا يردّها مع الأصل، إذا حدثت عنده؛ فإن كان ابتاع الأصل وفيه ثمرة، فإن كانت لم تؤبّر لم يردّها، وإن كانت مأبورة، ففيه خلاف)[42].

سادسًا: بيان عدم وجود نص للمسألة فى المذهب.

وإذا لم يكن للمسألة؛ أو للفرع؛ أو التقييد؛ أو التوجيه؛ أو التعليل وجود؛ فإنه يشير إلي ذلك، وكذلك إذا لم يكن هناك نص يعتمد عليه؛ أو نص صريح؛ أو نقل فى المذهب عن مالك أو علماء المذهب أشار إلي ذلك، وكذلك ينص على أنه لا يوجد للأصحاب تفصيل فى المسألة وأنهم أخذوا التفصيل من مذهب آخر ومن أمثلة ذلك:

النص على عدم وجود الفرع في المذهب: مثاله:(أما لو كان بلسان المصلي خبل، فإنه يحركه بالتكبير على قدر ما يمكنه، وسواء فيه الأخرس المقطوع اللسان، ومن بلسانه عارض؛ وهكذا في التشهد، والذكر في الصلاة، يكون عليه النطق بذلك، والنطق يتضمن الحركة، وإذا عجز عن النطق، أتى بما يمكنه من الحركة؛ هكذا ذكره ابن الصباغ أيضًا، ولم أر هذا الفرع لأصحابنا)[43].

النص على عدم وجود تقييد: مثاله:(ولم أر لأصحابنا تقييدًا فيما يجب عليه السجود من اليدين، أو يندب على القول الآخر، أعني: قول من يقول: إن السجود على ما عدا الجبهة سنة لا فرض)[44].

النص على عدم وجود توجيه: مثاله: (وقوله: "في الصيف" ظاهره أو نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذًا، وعلته شدة الحر كما في الحديث، وأما من علل الإبراد بإدراك الجماعة وهو القول الثاني فيخصه بالجماعة في الصيف والشتاء جميعًا، ووجه هذا أن أداء الصلاة أول الوقت أفضل، وفضيلة الجماعة مقصورة على أهلها دون المنفرد، فإذا لم يوجد في المنفرد المعنى الذي لأجله رخص للجماعة لم يشاركهم في الحكم قاله عبد الوهاب.

قلت: وهذا التوجيه إنما يستقيم إذا قلنا: إن الإبراد رخصة، وأما من يقول: إنه سنة فلا، وفي ذلك للشافعية وجهان: ولم أر لأصحابنا فيه نصًا إلا ما يفهم من كلام القاضي هنا من قوله: المعنى الذي لأجله رخص للجماعة والله أعلم.

فقد تحصل من هذا الفصل أن في الإبراد في المذهب ثلاثة أقوال: التأخير مطلقًا للفذ والجماعة، وقَصْرُ الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة، والثالث: التفرقة بين شدة الحر وغيره فيبرد بها في شدة الحر الفذ والجماعة للحديث المذكور[45])[46].

النص على عدم وجود تعليل: مثاله: بدء المار بالسلام على القاعد قال الفاكهانى:(وأما بداءة المارِّ للقاعد فلم أر في تعليله نصًّا، ويحتمل أن يجري في تعليله على هذا الأسلوب فيقال: إن القاعد قد يتوقع شرًا من الوارد عليه أو يوجس في نفسه خيفة فإذا ابتدأه بالسلام أنس إليه، أو لأن التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية وامتهان النفس فيها ينقص مرتبة المتصاونين والآخذين بالعزلة تورعًا، فصار للقاعدين مزية في باب الدين فلهذا أمر ببدايتهم، وهو كما ترى، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف فسقطت البداية عنه وأمر بها المارُّ لعدم المشقة عليه)[47].

النص على عدم وجود نص؛ أو راوية؛ أو نقل عن مالك: مثاله: قال الفاكهانى:(فإن استجمر بمأكول أساء وأجزأه على ظاهر المذهب؛ لحصول الإنقاء، قال الأبهري: ما أحفظ فيه نصًا لمالك ولا لأحد من أصحابنا، وعندي أنه أساء ولا شيء عليه)[48].

وفى التاج والإكليل:( الْأَبْهَرِيُّ: عِنْدِي مَنْ اسْتَنْجَى بِمَكْرُوهٍ أَوْ مَأْكُولٍ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)[49].

والعجب في نقلهما، وقد وقفت على نص لابن عبد البر مغاير لهذا النص وهو: (قال – أى الأبهري–: والحجارة وكل ما كان في معناها من المدر والخرق والخشب، وكل الإنزال به الأذى من الشيء الطاهر، فجائز الاستنجاء به، إلا أن يكون من المأكول، فلا يجوز الاستنجاء به.

قال: وإن استنجى بعظم أو روث أو بشيء من الأنجاس أو بيمينه أو شيء فقد أساء، ولا شيء عليه، وأجزأه إذا أنقى ما هنالك؛ قال: ما أعرف هذا عن مالك وأصحابه نصًا، ولكن أقوله على ما يوجبه أصل مالك)[50].

النص على أنه لم يقف على نص صريح أو نص يعتمد عليه: مثاله: وفى وليمة النكاح قال:(قال: وهل يلزم الأكلُ مَنْ لزمته الإجابة؟ لم أرَ لأصحابنا فيه نصًّا جليًّا، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين)[51].

مثال آخر: فى الرسالة:(ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ؛ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمئِذٍ بِهَا؛ ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ)، قال الفاكهانى: (وانظر سرّ التّحريك هناك؛ فإنّي لم أقف على شيء أعتمد إليه)[52].

النص على أن الكلام على هذه المسألة لايوجد للأصحاب فيه تفصيل وأنهم أخذوه من مذهب آخر: مثاله: وفى كيفية تقليم الأظفار قال( قلت: ولم أر لأصحابنا هذا التفصيل، بل ولا الكلام على هذه المسألة جملة، والظاهر: أنه يتكلم على مذهب الشافعي والله أعلم)[53].

وأحيانًا يعبر عنه بقوله: لم أر فيه نصًا في المذهب: مثاله:(وانظر لو أراد الزّوج دفنها في مقبرة يملكها ومنع من ذلك أهل المرأة هل يحكم له أو لهم؟ فإنّي لم أر لأصحابنا في ذلك نصًا فمن رأى ذلك فليضفه إلى هذا الموضع رجاء ثواب الله الجزيل)[54].

وأحيانًا يعبر عنه بقوله: لا أعرف فيها نصاً عن أصحابنا: مثال آخر: (أما لو مد الهمزة في تكبير الإحرام، حتى صار الكلام بصورة استفهام، فقال صاحب «البيان والتقريب»: لم أر لأصحابنا فيها نصًا، والقياس: أنها لا تجزئه؛ إذ لم يأت بالتكبير اللغوي)[55].

وأحيانًا يعبر عنه بقوله: لم أقف لأصحابنا فيه على شيء:

مثاله: (انظر: هل الملائكة الذين يصلون عليه هم الحفظة، أو غيرهم، أو هم وغيرهم؟ لم أقف في ذلك على شيء)[56]

الخاتمة:

من خلال هذا العرض الموجز لمنهج الْفَاكِهَانِيّ فى عرض آراء فقهاء المالكية، وجدنا أن الفاكهانى عند سياقه للمسألة الفقهية فإنه يسوقها بعبارات واضحة بعد بيان مفرداتها ويصورها تصويرًا دقيقًا فإذا كان فى المسألة اتفاق علماء المذهب وإجماعهم نص عليه؛ وإن كان فى المسألة خلافًا فإنه يورده وينبه عليه، مع عناية بعزو الأقوال لقائلها في الأعم الأغلب، ومناقشة دقيقة وترجيح بين الروايات، وتعقب واستدراك، واستفادة من آراء السابقين، وتبين لمشهور الروايات وشاذها، وصحيحها وضعيفها، فيفند الآراء بغية الوصول إلى الصواب وتجريد المذهب من الأقوال الضعيفة التى نسبت للمذهب.

**الهوامش:**

---

**(1) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 3/347-348.**

**(2) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 5/264.**

**(3) المصدر السابق 3/499.**

**(4) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 2/465-466 ، رياض الأفهام للفاكهانى 2/414.**

**(5) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 4/462.**

**(6) المصدر السابق 3/41.**

**(7) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 3/426.**

**(8) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 3/39، التحرير والتحبير للفاكهانى 3/272.**

**(9) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 4/673.**

**(10) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 6/113.**

**(11) انظر . المصدر السابق 5/37.**

**(12) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 5/101.**

**(13) المصدر السابق 4/278.**

**(14) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 3/290.**

**(15) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 3/ 121.**

**(16) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 2/437-459.**

**(17) المصدر السابق 3/458.**

**(18) المصدر السابق 2/202.**

**(19) المصدر السابق 2/205.**

**(20) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 2/268-269 ، وينظر. رياض الأفهام للفاكهانى 1/435.**

**(21) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 1/385.**

**(22) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 2/266-267 .**

**(23) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 2/324-326 باختصار.**

**(24) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 1/588.**

**(25) المصدر السابق 2/18.**

**(26) انظر رياض الأفهام للفاكهانى 2/279.**

**(27) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 2/107.**

**(28) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 3/ 194.**

**(29) المصدر السابق 3/99.**

**(30) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 2/298، التحرير والتحبير للفاكهانى 2/421.**

**(31) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 3/348.**

(32) ففى سنن النسائى: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَسَأَدْعُو اللَّهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ "، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم، فَزَوَّجَهُ»، وصحح إسناده الحافظ في الإصابة، وأحمد بن الصدِّيق الغُمَارِي فى الهداية، قال فى الهداية: رواه أحمد وابن سعد والنسائي والطحاوي والبيهقي وسنده صحيح، وإنما اختلف فيه من أجل أن عمر بن سلمة كان صغيرًا لا يصح تزويجه، ولا ولايته لأنه كان ابن سنتين على ما قال الواقدي، وقال غيره أنه كان أكبر من ذلك، والواقع أن الذي عقد لها ابنها سلمة كما رواه ابن إسحاق في المغازي. انظر . السنن الصغري للنسائي كتاب النكاح- إِنْكَاحُ الِابْنِ أُمَّهُ 81/6، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 405/8، الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبى الفيض أحمد بن الصدِّيق الغُمَارِي 384/6.

(33) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 395/4-396.

(34) المصدر السابق 221/3-222.

(35) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 15/2.

(36) المصدر السابق 17/2.

(37) رياض الأفهام للفاكهانى 120/3.

(38) انظر . صحيح مسلم كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ- بَابٌ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ 1663/3.

(39) انظر . سنن النسائى الصغرى كتاب الزِّينَة- الْإِذْنُ بِالْخِضَابِ 137/8.

(40) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 345/6.

(41) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 348/3.

(42) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 132/5.

(43) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 169/2.

(44) المصدر السابق 201/2.

(45) ففى صحيح البخارى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ‘ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» انظر . صحيح البخارى كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ - بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ 113/1.

(46) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 331/2-332

(47) المصدر السابق 401/6.

ففى صحيح البخارى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ‘ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» انظر . صحيح البخارى كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ- بَابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ 52/8.

(48) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 139/2.

(49) انظر . التاج والإكليل للمواق 418/1 ط . دار الكتب العلمية.

(50) انظر . اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر ص51 ط . دار الغرب الإسلامي.

(51) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 509/5.

(52) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 172/4.

(53) رياض الأفهام للفاكهانى 358/1-359.

(54) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 78/5.

(55) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 168/2.

(56) المصدر السابق 623/1.

## المصادر والمراجع


1- اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر ط . دار الغرب الإسلامي.

2- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ط . دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى 1415هـ.

3- التاج والإكليل للمواق ط . دار الكتب العلمية.

4- التحرير والتحبير فى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى لتاج الدين الفاكهانى تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب ط . دار المذهب بالقاهرة – الطبعة الأولى 2018م.

5- السنن الصغري للنسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

ط . مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة الثانية 1406هـ- 1986م.

6- الموطأ لمالك تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ط . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي- الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

7- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبى الفيض أحمد بن الصدِّيق الغُمَارِي ط . دار عالم الكتب- بيروت – الطبعة الأولى 1407هـ- 1987م

8- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني تحقيق ودراسة: نور الدين طالب ط . دار النوادر، سوريا- الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م .

9- صحيح البخارى ط . المطبعة الكبري الأميرية ببولاق عام 1312هـ.

10- صحيح مسلم ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت

11- مسند أحمد تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ط. مؤسسة الرسالة